

Distr.: General
9 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تجميع بشأن إريتريا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - في عام ٢٠١٥، شجّعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إريتريا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣). وفي عام ٢٠١٥، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدّق إريتريا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبأن تنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-18952(A)



* 1 8 1 8 9 5 2 *

٣- وفي عام ٢٠١٦، خلصت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا إلى عدم وجود أدلة على إحرار تقدم في مجال حقوق الإنسان في البلد رغم أن إريتريا قد زادت تعاونها مع المجتمع الدولي^(٥).

٤- وفي عام ٢٠١٨، أفادت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بأن الحكومة لم تتعاون معها للسنة السادسة على التوالي، ولم تُتَّح لها إمكانية إجراء زيارة قطرية^(٦). وذكرت لجنة التحقيق أنه رغم عدم استجابة الحكومة لطلباتها المتكررة من أجل دخول البلد، فقد اجتمع الممثل الدائم ونائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لإريتريا لدى الأمم المتحدة بأعضاء في اللجنة المذكورة في نيويورك^(٧).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

٥- في عام ٢٠١٨، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا أن اتفاق السلام بين إريتريا وإثيوبيا قد بعث الآمال في أن تحتل مسألة حقوق الإنسان مكاناً مركزياً على المسار صوب مجتمع قائم على احترام جميع الحقوق الأساسية في إريتريا. وحثَّت السلطات الإريترية على اعتماد وتنفيذ تدابير جريئة على وجه الاستعجال من أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان والعدالة والمساءلة^(٩).

٦- وأشارت لجنة التحقيق إلى أن من المسلم به على نطاق واسع أن دستور ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ لم يكن يوماً موضع تنفيذ. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أعلن الرئيس أسياس أفورقي عن مشروع صياغة دستور جديد، وأبلغت لجنة التحقيق بأن لجنة قد أنشئت لهذا الغرض، ولكنها لم تتلق أي تفاصيل في هذا الصدد. واستمر تنفيذ القوانين الفرعية الصادرة بموجب مراسيم بطريقة تعسفية، وظلت تترتب على الفراغ القانوني آثار بعيدة المدى بالنسبة لحماية حقوق الإنسان^(١٠). وأوصت لجنة التحقيق بأن تطبَّق إريتريا الدستور دون مزيد من التأخير وبأن تكفل إدخال أي تعديلات عليه بطريقة شفافة وقائمة على المشاركة، مع الأخذ في الاعتبار التزامات الدولة على الصعيد الدولي^(١١).

٧- وبعد الإشارة إلى عدم وجود سلطة قضائية مستقلة وجمعية وطنية وغير ذلك من المؤسسات الديمقراطية، أوصت لجنة التحقيق بأن تكفل إريتريا فصل السلطات فيما بين الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية^(١٢). وأوصت أيضاً بأن تنقيد إريتريا بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون والمساءلة أمام القانون، واليقين القانوني^(١٣).

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُنشئ إريتريا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في ظل الامتثال الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) وتمدّها بالموارد البشرية والمالية الكافية لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها^(١٤). وقدمت لجنة التحقيق توصية مماثلة، ودعت إلى تزويد المؤسسة بولاية متعلقة بالحماية^(١٥).

٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الفترات الطويلة للخدمة الوطنية^(١٦). وحثَّت إريتريا على الحد من مدة الخدمة الوطنية الإلزامية لتصبح ١٨ شهراً، على النحو المنصوص عليه في القانون^(١٧). وحثَّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة على وقف الخدمة

الوطنية لفترة غير محدودة والاعتراف قانونياً بالحق في الاستنكاف الضميري^(١٨). وأوصت بأن تكفل إريتريا امتثال شروط الخدمة الوطنية لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)^(١٩). وفي عام ٢٠١٨، أبلغت إريتريا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن من الضروري تمديد فترة الخدمة الوطنية إلى ما بعد انقضاء الفترة النظامية البالغة ١٨ شهراً من أجل الدفاع عن سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية^(٢٠). ومع الإحاطة علماً بالإعلان المشترك للسلام والصدقة الموقع بين إريتريا وإثيوبيا، ذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن مكتبها يتطلع بوجه خاص إلى إنهاء التجنيد لفترة غير محدودة في الجيش^(٢١).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٢)

١٠- على الرغم من الجهود التي تبذلها إريتريا للقضاء على التمييز، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار أشكال معينة من التمييز، ولا سيما ضد الفتيات، والأقليات الإثنية، ومجموعات الرحّل. وأوصت بأن تواصل إريتريا جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع الأطفال، سواء في القانون أو في الممارسة العملية^(٢٣).

١١- وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إريتريا على أن تدرج في قوانينها الوطنية تعريفاً للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٤).

١٢- وذكرت لجنة حقوق الطفل أن تجريم إقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي في قانون العقوبات الانتقالي يشجع على الوصم والتمييز إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأوصت بأن تُلغى إريتريا الأحكام المتعلقة بتجريم المثلية الجنسية^(٢٥).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٦)

١٣- في عام ٢٠١٨، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا أنها قد تلقت معلومات تشير إلى إغلاق الكثير من المؤسسات الصغيرة. ولم يبلغ الكثير من أصحاب الأعمال المتأثرين بأسباب إغلاق مؤسساتهم رسمياً، ووجدوا أن مزارعهم أُغلقت بين عشية وضحاها بعدما أُصق على بابها ما يسمى بـ "تأشيعو"، أي مذكرة صادرة عن وزارة الحكم المحلي^(٢٧).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٢٨)

١٤- في عام ٢٠١٦، خلصت لجنة التحقيق إلى أن الحكومة تنتهك الحق في الحياة عن طريق ارتكاب عمليات الإعدام خارج القضاء وإخضاع المواطنين الإريتريين لأوضاع بائسة في ظل الاحتجاز والخدمة الوطنية، حيث إن الوفاة كانت نتيجة متوقعة لها^(٢٩).

١٥- وخلصت لجنة التحقيق إلى أن المسؤولين الإريتريين شنوا، منذ عام ١٩٩١، هجوماً مركزاً ومنهجياً وواسع النطاق ضد السكان المدنيين، وأشارت إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية. وهم قد ارتكبوا، ولا يزالون يرتكبون جرائم الاسترقاق والسجن والاختفاء القسري والتعذيب وأعمالاً لا إنسانية أخرى والاضطهاد والاعتداء والقتل العمد^(٣٠). واستنتجت اللجنة أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن كبار القياديين في مكتب الأمن القومي والجيش يتحملون المسؤولية عن معظم حالات الاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، وبأن القادة العسكريين مسؤولون أيضاً عن الانتهاكات المرتكبة في سياق برامج الحكومة للخدمة العسكرية وعلى الحدود^(٣١). وأوصت اللجنة بأن تكفل إريتريا المساءلة عن الانتهاكات والجرائم الماضية والمستمرة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاسترقاق والسجن والاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية، والاضطهاد والاعتداء والقتل العمد، عن طريق إقامة آليات مستقلة ونزيهة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا، بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة والحصول على تعويضات^(٣٢).

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتطبيق تدابير مراقبة الحدود تشمل الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك سياسة "إطلاق النار بقصد القتل" ضد الذين يحاولون الفرار من البلد. وحثت اللجنة إريتريا على الكف فوراً عن الاستخدام المفرط للقوة^(٣٣).

١٧- وخلصت لجنة التحقيق إلى أن استخدام التعذيب كان ولا يزال يشكل جزءاً لا يتجزأ من سياسة الحكومة القمعية إزاء السكان المدنيين. وأوصت بأن تضع إريتريا على الفور حداً لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وتُنشئ ما يكفي من الآليات لتلقي الشكاوى، وتكفل التحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب ومحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم^(٣٤).

١٨- وذكرت لجنة التحقيق أن الاحتجاز التعسفي يجري بطريقة اعتيادية وعشوائية في البلد. وأوصت بأن تضع إريتريا حداً لممارسة الاعتقال والاحتجاز بدون أساس قانوني وتُفرج عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية وغير قانونية^(٣٥).

١٩- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا أن عدة أعضاء في "مجموعة الإريتريين الخمسة عشر" المؤلفة من رجال سياسيين بارزين ممن أُلقي القبض عليهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يُعتقد أنهم توفوا أثناء الاحتجاز. وتشمل المجموعة هايلي ولدتيناسي، وزير الخارجية السابق الذي احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي، وأودع في الحبس الانفرادي، ولم يقدّم يوماً إلى المحاكمة، بل ولم توجّه إليه تهمة، والذي أفادت تقارير عن وفاته أثناء الاحتجاز في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨^(٣٦). وأوصت المقررة الخاصة بالإفراج بدون شروط عن جميع سجناء الرأي، بمن فيهم أعضاء مجموعة الإريتريين الخمسة عشر والمسجونون بسبب معتقداتهم الدينية^(٣٧).

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء الموقوفات يتعرضن لأشكال متعددة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، على أيدي حراس ذكور. وأوصت بأن تؤمن إريتريا حماية النساء المحتجزات من العنف، وبخاصة العنف الجنسي، بسبل منها كفالة توافر آليات للشكوى تراعي الاعتبارات الجنسانية^(٣٨)، وإبقاء النساء تحت إشراف حراسات في جميع أماكن الاحتجاز^(٣٩).

٢١- وذكرت لجنة التحقيق أن الرجال لا يزالون يواجهون العنف الجنسي أثناء الاحتجاز، وفي بعض الحالات قصد التأكد من أن الضحية لم تعد قادرة على الإنجاب^(٤٠). وذكرت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا أن الظروف البائسة في مراكز الاحتجاز المكتظة تؤدي إلى تفاقم الحالة الضعيفة للمحتجزين وقد ثبت أنها تهدد حياة الكثيرين^(٤١). ودعت إلى إجراء تحقيقات فورية ومتعمقة وشفافة ونزيهة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز^(٤٢).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٣)

٢٢- أوصت لجنة التحقيق، بعد الإشارة إلى عدم وجود سلطة قضائية مستقلة، بأن تُنشى إريتريا جهازاً قضائياً مستقلاً ونزيهاً وشفافاً، وتكفل أن تكون إجراءات المحاكم، بما في ذلك الأحكام، شفافة ومفتوحة ومتاحة للعموم. وأوصت أيضاً بأن تعمل إريتريا على إنفاذ قانون العقوبات، والقانون الجنائي، والقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية المؤرخ أيار/مايو ٢٠١٥، وتعديل تلك الصكوك لكي تعكس جميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٤٤).

٢٣- وفي عام ٢٠١٨، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا أن سيادة القانون لا تحتل مكاناً أعلى في إريتريا وأن الحكومة وموظفيها لا يخضعون للقانون، الأمر الذي يؤدي إلى الإفلات من العقاب على انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان^(٤٥). وأوصت بأن تكفل إريتريا إتاحة الفرصة للمتهمين بارتكاب جريمة لعرض قضاياهم قبل أن يتخذ أي إجراء ضدهم، وفقاً للمبادئ الأساسية التي تنص عليها المحاكمة وفق الأصول القانونية، فضلاً عن إتاحة الفرصة لهم للاستعانة بمستشار قانوني^(٤٦).

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء عدم وجود نظام لقضاء الأحداث^(٤٧) حتى الآن، ومحاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة باعتبارهم بالغين ومودعين في مرافق الاحتجاز والسجون مع البالغين^(٤٨). وحثت اللجنة إريتريا على إنشاء نظام لقضاء الأحداث مناسب للأطفال وبما يتفق تماماً مع المعايير ذات الصلة، وكفالة امتثال ظروف احتجاز الأطفال للمعايير الدولية، والنهوض بالتدابير البديلة للاحتجاز. وحين يكون الاحتجاز أمراً لا يمكن تجنبه، يجب كفالة عدم احتجاز الأطفال إلا لأقصر وقت ممكن وبوصف ذلك السبيل الوحيد المتبقي^(٤٩).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العقوبات العديدة التي تواجهها المرأة والفتاة في الاحتكام إلى القضاء. وأوصت بأن تضع إريتريا سياسة قضائية شاملة للتغلب على تلك العقوبات، وتكفل حصول النساء ضحايا التمييز الجنسي والجنساني على انتصاف فعال ومعونة قانونية، والتحقيق في جميع حالات العنف والتمييز ضد المرأة في إطار الاختصاص القضائي الجنائي لا المحاكم العسكرية، وتعزيز وعي المرأة بحقوقها، وتوفير

التدريب في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين للقضاة والمدعين العامين وموظفي الشرطة والمحامين والزعماء التقليديين والدينيين^(٥٠).

٢٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل، بعد الإعراب عن قلقها إزاء استمرار تفشي الفساد في إريتريا، بتعزيز القدرات المؤسسية على كشف الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه على نحو فعال^(٥١).

٢٧- وفي عام ٢٠١٨، ذكرت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن حلقة عمل قد عُقدت بشأن حقوق الإنسان وإقامة العدل خلال زيارة البعثة الموفدة إلى إريتريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وكان من بين المشاركين فيها أعضاء في السلطة القضائية، والنيابة العامة، والشرطة، وموظفون في المؤسسات الإصلاحية ووزاري العدل والداخلية، ورابطات المجتمع المدني^(٥٢).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٣)

٢٨- خلصت لجنة التحقيق إلى أن إريتريا تنظر إلى حرية الدين باعتبارها تهديداً، ومن ثم فهي تفرض ضوابط على التعبير الديني. وفي أوقات مختلفة، مارس المسؤولون الحكوميون أشكال اضطهاد إزاء المسلمين، وشهود يهوه، وأعضاء جماعات دينية أخرى غير مرخصة، تشيع تسميتهم بـ "الخمسين"^(٥٤). وأوصت اللجنة بأن تحترم إريتريا حرية الدين أو المعتقد، وبأن تضع حداً لممارسة إلقاء القبض على الأفراد واحتجازهم تعسفاً على أساس معتقداتهم الدينية، وبأن تُفرض على جميع المحتجزين بصورة تعسفية وغير قانونية إفراجاً فورياً ودون قيد أو شرط^(٥٥).

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء القيود الشديدة المفروضة على الصحافة، وأوصت بإزالتها^(٥٦). وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء التدابير الصارمة والقيود الإدارية الشديدة المفروضة على منظمات المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل بكل استقلالية. وحثت اللجنة إريتريا على السماح لتلك المنظمات بممارسة حقها في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات دون تهديد أو مضايقة؛ وإجراء تحقيق فوري ومستقل فيما يُبلغ عنه من حالات تخويف ومضايقة إزاءها؛ وإشراك جميع المنظمات غير الحكومية بشكلٍ منهجي في وضع القوانين والسياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها^(٥٧).

٣٠- وأوصت لجنة التحقيق بأن تسمح إريتريا للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المستقلة، بما في ذلك المنظمات التي تراعي المنظور الجنساني، بالعمل دون تدخل في شؤونها^(٥٨).

٣١- وأوصت لجنة التحقيق أيضاً بأن تتيح إريتريا إمكانية إنشاء أحزاب سياسية وتنظيم انتخابات ديمقراطية^(٥٩).

٣٢- وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه على الرغم من التدابير التي أُخذت^(٦٠)، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في المناصب الحكومية العليا ولم تتمكن من التصويت والترشح لعضوية الجمعية الوطنية في إطار انتخابات حرة ونزيهة منذ استقلال البلد^(٦١). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى كفالة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية والقضائية لم تعد بالفائدة إلا على النساء المنتسبات إلى الحزب

السياسي الحاكم^(٦٢). وحثت اللجنة إريتريا على كفالة تمتع المرأة بالتمثيل في الحكومة على قدم المساواة مع الرجل، وبخاصة في المستويات العليا لاتخاذ القرار، وفي المجالس التشريعية، وفي السلطة القضائية، وفي دوائر الخدمة المدنية^(٦٣).

٤- حظر جميع أشكال الرق

٣٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن العديد من النساء والفتيات، بما يشمل الصغيرات غير المصحوبات، ممن يهربن من البلد يصبحن ضحايا الاتجار بالبشر والتهريب^(٦٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ القلق من أن كبار الضباط العسكريين يُزعم تورطهم في الاتجار بالأشخاص أو تهريب الأشخاص، بمن فيهم الأطفال^(٦٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد إريتريا على وجه الاستعجال تشريعات شاملة وسياسة وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة المنظور الجنساني؛ وبأن تقدم المعونة القانونية المجانية والدعم للنساء والأطفال ضحايا الاتجار، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين؛ وبأن تدرّب المهنيين بشأن المسائل المتصلة بالاتجار بالأشخاص؛ وبأن تعزز برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الموجهة إلى النساء المشتغلات بالبغاء^(٦٦). وحثت لجنة حقوق الطفل إريتريا على التحقيق فوراً مع المسؤولين عن الاتجار بالأطفال وتهريبهم واختطافهم ومحكمة هؤلاء الأفراد، وجمع شمل الأطفال الضحايا مع أسرهم، وتوفير الحماية والمساعدة لهم^(٦٧).

٥- الحق في الحياة الأسرية

٣٤- رحبت لجنة حقوق الطفل بالجهود التي تبذلها إريتريا لتيسير جمع شمل الأيتام مع أسرهم الموسّعة وإعطاء الأولوية للتبني والدور الجماعية على نطاق المجتمع المحلي، لا لإيداع الأطفال في دور الأيتام. بيد أن القلق يساور اللجنة لأن الكثيرين من الأطفال محرومون من بيئة أسرية ولأن عدداً كبيراً من الأطفال يودعون في دور الأيتام. وعلاوة على ذلك، فإن طول فترة التجنيد في الخدمة الوطنية يخلف آثاراً سلبية على قدرة الأبوين ومقدمي الرعاية على الاعتناء بأطفالهم وبالأطفال المحرومين من بيئة أسرية بسبب غياب الأبوين. وأوصت اللجنة بأن تخصص إريتريا ما يكفي من الموارد لدعم الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين، وتعطي الأولوية لأشكال الرعاية الأسرية والمجتمعية البديلة للأطفال المحرومين من رعاية الأبوين، ومن بينهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتتيح اللجوء إلى آليات تقديم الشكاوى الملائمة للطفل بالنسبة إلى الأطفال في بيئة الرعاية البديلة؛ وترصد مرافق الرعاية البديلة رصداً كافياً^(٦٨).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية

٣٥- ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه على الرغم من التدابير المتخذة لتسهيل دخول المرأة إلى سوق العمل، ولا سيما في مجال العمل الحر، تتركز النساء في الوظائف المنخفضة الأجر والتي لا تحتاج إلى مهارات. وأوصت اللجنة بأن تعالج إريتريا الفصل المهني بين النساء والرجال، وتُدخل تعديلات على الإعلان المتعلق بالعمل (رقم ٢٠٠١/١١٨) ليشمل مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، وتجرّم المضايقة الجنسية^(٦٩).

٢- الحق في مستوى معيشي لائق^(٧٠)

٣٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التفاوت الكبير بين الأقاليم في الحصول على الغذاء والمياه وخدمات النظافة الصحية، وإزاء التقارير الواردة بصورة متكررة عن انعدام الأمن الغذائي. وأوصت بأن تعمل إريتريا على الحد من هذه التفاوتات وتحسين توافر وإتاحة الغذاء الكافي^(٧١).

٣٧- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق من أن تكون سياسة الاعتماد على الذات قد قوضت الحصول على المساعدة الإنسانية^(٧٢). ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد أشارت إلى الجفاف باعتباره السبب الرئيسي وراء إنتاج المحاصيل المنخفض، فإن المقررة الخاصة المعنية بإريتريا أوصت بأن تكفل إريتريا لجميع المنظمات الإنسانية الوصول بدون معوقات، بما في ذلك لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدينية، وذلك لتمكينها من تقديم المساعدة^(٧٣).

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عمليات الإخلاء القسري للمنازل وهدمها. وأوصت بأن تعمل إريتريا على منع وحظر عمليات الإخلاء القسري وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، واعتماد نهج يراعي حقوق الإنسان في مجال الإسكان وإدارة الأراضي^(٧٤).

٣٩- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا أن التكلفة البشرية لعمليات هدم المنازل على يد السلطات باهظة، وهو ما أدى إلى تفاقم النقص الفعلي الحاد في السكن اللائق في المناطق الحضرية، ولا سيما في أسمرة. وشملت التكلفة البشرية اختلال الحياة الأسرية، وانقطاع الأطفال عن التعليم، وتزايد الفقر، وخسارة استثمارات أمضى أصحابها حياة بأكملها لجمعها، والتشرد. وكانت المشاريع السكنية في حليبة وسبيل تتجاوز الإمكانيات المالية لغالبية الإريتريين^(٧٥).

٤٠- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها من أن يتسبب انعدام سيادة القانون واستقلال القضاء في عدم تمكن المجتمعات المحلية المتأثرة من الطعن في قرارات عمليات الإخلاء القسري أو من التماس تعويض مناسب في المحاكم القانونية^(٧٦). وأوصت بأن توفر إريتريا سبل الانتصاف وتتيحها للأشخاص الذين هُدمت منازلهم^(٧٧).

٣- الحق في الصحة^(٧٨)

٤١- لئن أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجهود التي تبذلها إريتريا لتحسين الحالة الصحية لسكانها، فإنها لاحظت مع القلق المستوى المنخفض للميزانية المخصصة لقطاع الصحة، دون المتوسط الإقليمي، وعدم كفاية عدد الأطباء المدربين والقابلات^(٧٩). وأوصت اللجنة بأن تعمل إريتريا على زيادة الميزانية المخصصة للرعاية الصحية وعدد مقدمي الرعاية الصحية المدربين والموظفين الطبيين، بمن فيهم القابلات، وبخاصة في المناطق الريفية^(٨٠).

٤٢- ورغم تحقيق إريتريا رسمياً الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن وفيات الأطفال والوفيات النفاسية، لاحظت اللجنة مع القلق المعدل المرتفع للوفيات النفاسية^(٨١). وأوصت بأن تواصل إريتريا العمل على الحد من الوفيات النفاسية عبر كفاءة توفير خدمات كافية للصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات ما قبل الولادة وأثناءها وبعدها^(٨٢).

٤٣ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن سوء التغذية لا يزال أحد أسباب الوفاة الرئيسية للرضع، وأن هناك تقارير ترد باستمرار عن نقص في الإنتاج الغذائي^(٨٣). وأوصت بأن تكفل إريتريا حصول جميع النساء والأطفال على التغذية الكافية، بطرق منها تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة النقص في إنتاج الأغذية، والتماس المساعدة الدولية لهذه الغاية^(٨٤).

٤٤ - ولاحظت اللجنة مع القلق العدد المرتفع لحالات الحمل المبكر، وعدم وجود مبادئ توجيهية محددة بشأن إجراءات الإجهاض المأمون، والمعدل المنخفض للغاية من استخدام وسائل منع الحمل الحديثة^(٨٥). وأوصت بأن تعمل إريتريا على الحد من عدد حالات حمل المراهقات عن طريق ضمان سبل الحصول على المعلومات والتثقيف الملائمين عمرياً بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للفتيات والصبيان^(٨٦). وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد مبادئ توجيهية محددة بشأن إجراءات الإجهاض المأمون التي تنظم الحصول على خدمات الإجهاض المأمون، وضمن توافر خدمات مأمونة وسرية للإجهاض وخدمات ما بعد الإجهاض^(٨٧).

٤٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها المستمر لأن معدل وفيات المواليد لا يزال مرتفعاً، ولأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً وداء السل لا تزال الشواغل الرئيسية في مجال الصحة العامة، ولأن انتشار الأمراض غير السارية آخذ في الازدياد. وأوصت بأن تعتمد إريتريا استراتيجيات وطنية بشأن صحة الأطفال والمراهقين، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة جنسياً وداء السل، وبشأن خدمات النظافة الصحية في المناطق الريفية^(٨٨).

٤ - الحق في التعليم^(٨٩)

٤٦ - رحبت لجنة حقوق الطفل بعدد من السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتعليم^(٩٠). لكنها أعربت عن قلقها لأن معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية لا تزال منخفضة، ولأن الأطفال في مجتمعات الرحل ما زالوا يواجهون عوائق في الحصول على تعليم جيد^(٩١). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العدد غير الكافي للمدارس، لا سيما في المناطق الريفية^(٩٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعالج إريتريا الأسباب الجذرية للمعدلات المنخفضة المتعلقة بالالتحاق بالمدارس وإتمام الدراسة، مثل تكاليف التعليم المستترة والمواقف الثقافية السلبية، وبأن تكفل تعميم التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، وبأن تحسّن إمكانية التحاق الأطفال المنتمين إلى مجتمعات الرحل بالمدارس وحصولهم على تعليم جيد^(٩٣).

٤٧ - وفي حين لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زيادة في معدل التحاق الفتيات بالمدارس في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، فقد أعربت عن قلقها لأن معدل الالتحاق بالمدارس بالنسبة للفتيات لا يزال منخفضاً بينما يظل معدل الانقطاع عن الدراسة مرتفعاً، ولا سيما في المناطق الريفية^(٩٤). كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن معدل انقطاع الفتيات عن الدراسة مرتفع نتيجةً للمهام المنزلية المفرطة، والزواج المبكر والحمل^(٩٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل إريتريا فعلياً إتاحة فرص متكافئة للفتيات والشابات في الالتحاق بجميع مراحل التعليم والحد من معدل انقطاع الفتيات عن الدراسة؛ وزيادة عدد المدرّسات؛ ومعالجة مسألة النقص في تمثيل المرأة في التعليم المهني والتعليم العالي؛ وحظر الانتهاك الجنسي والمضايقة الجنسية في المدارس ومقاومة الجنّة

المرعومين^(٩٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقدم إريتريا الدعم إلى الفتيات المتزوجات والحوامل أو اللواتي يتولين تنشئة الأطفال من أجل مواصلة تعليمهن^(٩٧).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - المرأة^(٩٨)

٤٨ - رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة العمل الوطنية للمسائل الجنسانية ٢٠١٥-٢٠١٩^(٩٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز إريتريا الاتحاد الوطني للمرأة الإريترية من خلال منحه سلطات تنفيذية، وتخصيص موارد كافية للجهاز الوطني للنهوض بالمرأة^(١٠٠).

٤٩ - وفي حين لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود التي تبذلها إريتريا للقضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة^(١٠١)، فقد ذكرت أنها لا تزال قلقة إزاء استمرار المواقف الأبوية والتنميط الجنساني العميق الجذور^(١٠٢). وحثت إريتريا على اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية^(١٠٣)، ودعت إريتريا إلى زيادة استخدام التدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الموضوعية بين الجنسين، ولا سيما تعزيز حقوق النساء الريفيات والمسنات والنساء ذوات الإعاقة^(١٠٤).

٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الأحكام التمييزية لقانون الأسرة تنفّذ في المجتمعات المحلية الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والميراث. وأوصت بأن تعمل إريتريا على تحقيق المواءمة بين قانون الأسرة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان تمتع النساء والفتيات المسلمات بنفس حقوق الرجال في الزواج والطلاق والميراث^(١٠٥).

٥١ - كما أعربت اللجنة عن قلقها لأنه، على الرغم من التدابير التي أُخذت لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية^(١٠٦)، فإن إعمال الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض يعوقه التحيز القائم على مستوى لجان توزيع الأراضي؛ كما أن الشريعة الإسلامية تطبّق في مسائل الميراث في المجتمعات الإسلامية؛ ويظل وضع المرأة في الزيجات القائمة على تعدد الزوجات ملتبساً فيما يتعلق بالحقوق في الأراضي؛ ولا تزال المزارعات يواجهن التمييز في الحصول على الخدمات والتكنولوجيات الزراعية^(١٠٧). وأوصت اللجنة بأن تنفّذ إريتريا الإعلان رقم ١٩٩٤/٥٨ بشأن حياة الأراضي تنفيذاً كاملاً؛ وأن تكفل تمتع النساء والفتيات المسلمات، بما يشمل النساء في حالات الزيجات القائمة على تعدد الزوجات، بنفس فرص الرجال في الحصول على الأراضي والموارد الإنتاجية؛ وأن تُيسّر حصول المرأة على تلك الموارد وغيرها من الموارد اللازمة لجعل ممارساتها الزراعية مستدامة ومنتجة؛ وأن تكفل تعميم مبادرات تمكين المرأة على نحو كافٍ في برامج التنمية^(١٠٨).

٥٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء محدودية الفرص المتاحة للمرأة الريفية في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والعمل. وأوصت بأن تعتمد إريتريا استراتيجية شاملة لمعالجة هذا الوضع وتلبية احتياجات النساء والفتيات المقيمتات في المناطق الريفية، وأن تكفل تمثيلهن في عمليات اتخاذ القرارات^(١٠٩).

٥٣- وخلصت لجنة التحقيق إلى أن العنف الجنسي والعنف الجنساني ما زال قائمين في إريتريا. كما أن ممارسات الاغتصاب والاسترقاق المنزلي في مراكز التدريب العسكري والجيش، وممارسات الاغتصاب في مرافق الاحتجاز، تُرتكب مع الإفلات من العقاب. وتواجه النساء والفتيات اللواتي يحاولن الفرار من البلد لخطر أكبر بالتعرض للعنف الجنسي والعنف الجنساني، وثمة حالات موثقة لنساء وفتيات أُلقي القبض عليهن على أيدي جنود على الحدود وتعرضن لأعمال عنف جنسي^(١١٠).

٥٤- وعلى الرغم من الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة^(١١١)، لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل تشعران بالقلق إزاء استمرار انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما في المناطق الريفية^(١١٢)، واستمرار الزيجات القائمة على تعدد الزوجات في بعض المجتمعات المحلية الإسلامية^(١١٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز إريتريا جهودها الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١١٤)، وتطَبَّق حظر الزيجات القائمة على تعدد الزوجات بدون استثناء^(١١٥). وحثَّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل إريتريا على اعتماد استراتيجية شاملة على وجه السرعة من أجل القضاء على جميع الممارسات الضارة^(١١٦)؛ وإنفاذ الإعلان رقم ٢٠٠٧/١٥٨ المتعلق بإلغاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وكفالة ملاحقة الجناة وتقديم التعويض للضحايا^(١١٧)؛ وتعزيز برامج التوعية بشأن الآثار الضارة والطابع الإجرامي لجميع هذه الممارسات^(١١٨).

٥٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها العميق إزاء التقارير التي تفيد بانتشار العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما في الوسط العائلي، وفي المؤسسات التعليمية وفي سياق الخدمة الوطنية^(١١٩). وأوصت بأن تعتمد إريتريا سياسة شاملة وتشريعات تجرّم صراحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي؛ وتُنشئ آليات لتقديم الشكاوى بطريقة سرية ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وتُوفّر برامج لتقديم المساعدة القانونية؛ وتكفل مقاضاة الأشخاص المدَّعى ارتكابهم العنف الموجه ضد المرأة من قِبَل محكمة جنائية مختصة وتقديم التعويض للضحايا؛ وتعزِّز برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للضحايا؛ وتوفّر برامج بناء القدرات الموجهة إلى الفئات المهنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتُنظِّم حملات للتوعية^(١٢٠).

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها العميق لأن النساء والفتيات يُجَنِّدن قسراً في الخدمة الوطنية لفترة غير محددة الأجل، وفي ظل ظروف تصل إلى حد السخرة^(١٢١)، ولأن النساء اللواتي يؤدّين الخدمة الوطنية يقعن في كثير من الأحيان، حسب التقارير، ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، على يد ضباط ومجندين ذكور^(١٢٢) نادراً ما يخضعون للمحاكمة^(١٢٣). وأعربت اللجنة عن قلق مماثل إزاء العدد المتزايد للنساء والفتيات الإريتريات، بما يشمل الصغيرات غير المصحوبات، اللواتي يهربن من البلد تجنّباً للخدمة الوطنية^(١٢٤).

٥٧- وذكرت لجنة التحقيق أن الاحتجاز لا يزال يخلّف أثراً تمييزياً ضد المرأة، نظراً لأن الاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في

مراكز الاحتجاز لا تزال مهملة، الأمر الذي أدى في بعض الحالات إلى الإجهاض العفوي أو إصابة الأطفال الرضع بأمراض^(١٢٥).

٢- الأطفال^(١٢٦)

٥٨- رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال (٢٠١٤)^(١٢٧) وأوصت بأن تضع إريتريا استراتيجية أو خطة عمل لتنفيذها، وتخصص الموارد الكافية لها^(١٢٨). وأوصت اللجنة أيضاً بتخصيص موارد كافية للكيانات التي عُينت من أجل تنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١٢٩) وإعمال حقوق الطفل^(١٣٠). وأوصت اللجنة كذلك بتحديد بنود في الميزانية للأطفال الذين يعيشون حالات حرمان أو ضعف^(١٣١)، وبعتماد قانون شامل متعلق بالطفل^(١٣٢).

٥٩- كما أوصت اللجنة بأن تعزز إريتريا جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والممارسات التي تميز ضد الفتيات، بما في ذلك الممارسات الضارة، والعنف الجنسي والعنف العائلي، وعدم المساواة في حقوق الميراث للفتيات^(١٣٣).

٦٠- وذكرت لجنة التحقيق أن الممارسات الضارة كالزواج بالإكراه للفتيات دون السن القانونية لا تزال قائمة، رغم أن الحد الأدنى للسن القانونية للزواج هو ١٨ عاماً^(١٣٤). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتقيد إريتريا تقيداً تاماً بالحد الأدنى لسن الزواج وتكفل عدم السماح بزواج الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٨ عاماً إلا من جانب محكمة مختصة في حالات محددة بدقة في إطار القانون وبالموافقة الكاملة والحرّة والمستنيرة للفتاة المعنية^(١٣٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعالج إريتريا الأسباب الجذرية لزواج الأطفال^(١٣٦).

٦١- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال المهاجرين العائدين يواجهون التعذيب والاحتجاز عند العودة، وأن الأطفال المحتجزين يواجهون بصورة روتينية التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، بما في ذلك العقوبة البدنية، ولا سيما إذا كانوا قد أُهْمُوا بمحاولة تجنب الخدمة العسكرية أو بالفرار من البلد^(١٣٧). وأعربت عن قلقها أيضاً لأن الأطفال، بمن فيهم الفتيات، كثيراً ما يتعرضون للعنف، بما في ذلك الانتهاك الجنسي في المنزل وفي المؤسسات التعليمية^(١٣٨). وحثت إريتريا على اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وطنية أو خطط عمل وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال^(١٣٩).

٦٢- وذكرت لجنة التحقيق أن الفتيات لا يزلن يُسحَبْنَ من المدرسة ويُرغمْنَ على الزواج بقرار من أسرهن لتجنبيهن الظروف القاسية السائدة في مراكز التدريب الخاصة بالخدمة الوطنية وإمكانية التعرض للاعتداء الجنسي^(١٤٠).

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما لأنه يتعين على جميع طلاب المدارس الثانوية، بمن فيهم الفتيات، الالتحاق بالصف الثاني عشر في مركز ساوا للتدريب العسكري، حيث يتعرضون لخطر العنف^(١٤١). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إريتريا على وقف التسجيل القسري في ذلك المركز^(١٤٢).

٦٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بتجنيد القصر قسراً، بما في ذلك عن طريق ممارسات المداهمة^(١٤٣). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي

تفيد بانتشار العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي في سياق الخدمة الوطنية والتدريب العسكري، كما هو الحال في مركزي التدريب في ساوا وويا^(١٤٤). وحثت إريتريا على الإنفاذ الصارم للتشريعات ذات الصلة بغية منع تجنيد الأطفال في الجيش، والإفراج فوراً عن جميع الأطفال القصر المجندين حالياً في الخدمة العسكرية، واحترام الحد الأدنى لسن التدريب العسكري الإلزامي، المحدد بـ ١٨ عاماً^(١٤٥). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إريتريا على التحقيق والمقاضاة في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات أثناء الخدمة الوطنية وفي مركز ساوا للتدريب العسكري، وتوفير المساعدة القانونية وبرامج إعادة التأهيل والتعويض الكافي للضحايا^(١٤٦). وفي عام ٢٠١٨، ذكرت حكومة إريتريا أن ادعاءات الاعتداء الجنسي في مركز ساوا للتدريب لا أساس لها^(١٤٧).

٦٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن عمل الأطفال الذي يشمل الأطفال دون السن الدنيا منتشر على نطاق واسع. وحثت إريتريا على اعتماد أنظمة تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن الأعمال الخطرة، وخطة عمل لمنع ومكافحة عمل الأطفال^(١٤٨).

٦٦- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تضع إريتريا سياسة شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية لحالات الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وتوفير الحماية وخدمات الرعاية الصحية الملائمة والمأوى والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى لهم^(١٤٩).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٧- أعربت لجنة حقوق الطفل، رغم ترحيبها بالتقدم المحرز في أعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، عن قلقها إزاء إحالة الأطفال ذوي العاهات البصرية والسمعية والأطفال ذوي العجز في النمو وذوي الإعاقة الذهنية إلى مدارس خاصة. وشجعت إريتريا على إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع مسائل الإعاقة ضمن جميع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة، وتعزيز التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، وكفالة حصولهم على التعليم المفيد والفعال والجيد^(١٥٠).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن سبل العيش التقليدية لبعض الأقليات الإثنية، بما في ذلك شعب العفر وشعب كوناما، يجري تدميرها وأن هاتين المجموعتين تتعرضان للتشريد من أراضيهم المتوارثة. وحثت اللجنة إريتريا على كفالة تمتع الأطفال المنتمين إلى أقليات بثقافتهم ودينهم ولغتهم^(١٥١). وأوصت بأن تكثف إريتريا جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية^(١٥٢).

٦٩- وأوصت لجنة التحقيق بأن تكفل إريتريا حماية جميع الأقليات الإثنية في البلد، ولا سيما شعب كوناما وشعب العفر^(١٥٣). وذكرت المقررة الخاصة المعنية بإريتريا أن إريتريا لم تتوان عن اتباع سياسة متعلقة بالأراضي يراد بها إضفاء المشروعية على تشريد الشعوب الأصلية ومصادرة أراضيها المتوارثة^(١٥٤). وأوصت بأن تحترم إريتريا الحقوق في الأراضي فيما يتعلق بملكية الأراضي المتوارثة والوصول إلى مناطق صيد الأسماك من أجل حماية سبل عيش المجتمعات المحلية^(١٥٥).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٥٦)

٧٠- رأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أن الخدمة الوطنية لفترة غير محدودة، والتنفيذ غير الفعال لدستور عام ١٩٩٧، وتعليق عمل الجمعية الوطنية كلها عوامل أدت إلى أزمة اللاجئين الخطيرة^(١٥٧).

٧١- وأكدت لجنة حقوق الطفل أن الظروف السائدة في إريتريا قاسية إلى حد شعر فيه عدد كبير من الأطفال بالاضطرار لمغادرة البلد^(١٥٨).

٧٢- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء الرقابة الشديدة المفروضة على إصدار تأشيرات الخروج، والشرط القاضي بدفع ضريبة لدخول البلد مجدداً، والاحتجاز والاختفاء القسري للأطفال في حالات الهجرة وغيرهم من العائدين. كما أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن جميع أفراد الأسرة كثيراً ما يعاقبون على سلوك فرد آخر من الأسرة، من قبيل الفرار من البلد. وحثت اللجنة إريتريا على احترام الحق في مغادرة البلد أو الدخول إليه مجدداً^(١٥٩).

٦- عديمو الجنسية

٧٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الصعوبات المستمرة في تسجيل الأطفال في المناطق الريفية^(١٦٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل بتسجيل جميع الأطفال المولودين داخل الأراضي الوطنية، وحثت إريتريا على إنشاء هياكل مؤسسية مجانية ويسهل الوصول إليها من أجل تسجيل المواليد على جميع المستويات^(١٦١).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Eritrea will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/ERIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/26/13, paras. 122.1–122.21, 122.23–122.29, 122.51–122.53, 122.72–122.74, 122.76–122.106 and 122.199.
- ³ CEDAW/C/ERI/CO/5, paras. 44 and 49. See also CRC/C/ERI/CO/4, para. 75.
- ⁴ CRC/C/ERI/CO/4, paras. 50 (f), 66 (d) and 74.
- ⁵ A/HRC/32/47, para. 115.
- ⁶ A/HRC/38/50, para. 7.
- ⁷ A/HRC/32/47, para. 4.
- ⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/26/13, paras. 122.22, 122.30–122.38, 122.41–122.50, 122.54–122.63, 122.65–122.71, 122.75, 122.107, 122.111, 122.143, 122.162, 122.175–122.177, 122.196–122.197 and 122.200.
- ⁹ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23584&LangID=E.
- ¹⁰ A/HRC/32/47, para. 31.
- ¹¹ Ibid., para. 119 (a). See also CRC/C/ERI/CO/4, para. 10 (a), and CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 11 (a).
- ¹² A/HRC/32/47, paras. 31 and 120 (a).
- ¹³ Ibid., para. 120 (b).
- ¹⁴ CRC/C/ERI/CO/4, para. 21.
- ¹⁵ A/HRC/32/47, para. 120 (g).
- ¹⁶ CRC/C/ERI/CO/4, para. 47 (b).
- ¹⁷ Ibid., para. 48 (c). See also CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 9 (a), CEDAW/C/ERI/CO/5/Add.1, para. 15, and A/HRC/32/47, paras. 116 and 121 (a).
- ¹⁸ CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 9 (a).
- ¹⁹ Ibid., para. 33 (d).
- ²⁰ CEDAW/C/ERI/CO/5/Add.1, para. 15. See also para. 11.
- ²¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23518&LangID=E.
- ²² For the relevant recommendation, see A/HRC/26/13, para. 122.155.
- ²³ CRC/C/ERI/CO/4, paras. 24 (a)–25.
- ²⁴ CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 11 (b).

- ²⁵ CRC/C/ERI/CO/4, paras. 24 (c)–25 (d).
- ²⁶ For the relevant recommendation, see A/HRC/26/13, para. 122.198.
- ²⁷ A/HRC/38/50, para. 82.
- ²⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/26/13, paras. 122.116–122.122, 122.134–122.142 and 122.145–122.151.
- ²⁹ A/HRC/32/47, para. 50.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 112.
- ³¹ *Ibid.*, para. 117.
- ³² *Ibid.*, para. 128.
- ³³ CRC/C/ERI/CO/4, paras. 29 (a)–30.
- ³⁴ A/HRC/32/47, paras. 81 and 123.
- ³⁵ *Ibid.*, paras. 71 and 122. See also A/HRC/38/50, para. 109 (d).
- ³⁶ A/HRC/38/50, para. 56.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 109 (c).
- ³⁸ CEDAW/C/ERI/CO/5, paras. 40–41 (a).
- ³⁹ *Ibid.*, para. 41 (b).
- ⁴⁰ A/HRC/32/47, para. 49.
- ⁴¹ A/HRC/38/50, para. 51.
- ⁴² *Ibid.*, para. 60.
- ⁴³ For relevant recommendations, see A/HRC/26/13, paras. 122.144 and 122.152–122.153.
- ⁴⁴ A/HRC/32/47, para. 120 (c) and (e).
- ⁴⁵ A/HRC/38/50, para. 28.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 109 (e).
- ⁴⁷ CRC/C/ERI/CO/4, para. 70 (a).
- ⁴⁸ *Ibid.*, para. 70 (b)–(c).
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 71 (c)–(d).
- ⁵⁰ CEDAW/C/ERI/CO/5, paras. 12–13 (a) and (c)–(f).
- ⁵¹ CRC/C/ERI/CO/4, paras. 17–18.
- ⁵² United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights, “Oral updates on DPRK and Eritrea: 37th session of the Human Rights Council” (14 March 2018). Available at www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23548&LangID=E.
- ⁵³ For relevant recommendations, see A/HRC/26/13, paras. 122.39–122.40, 122.64, 122.154–122.161 and 122.163–122.168.
- ⁵⁴ A/HRC/32/47, para. 87.
- ⁵⁵ *Ibid.*, para. 124 (a)–(b).
- ⁵⁶ CRC/C/ERI/CO/4, paras. 32–33.
- ⁵⁷ *Ibid.*, paras. 22–23.
- ⁵⁸ A/HRC/32/47, para. 120 (h).
- ⁵⁹ *Ibid.*, para. 120 (f).
- ⁶⁰ CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 24.
- ⁶¹ *Ibid.*, para. 24. See also CEDAW/C/ERI/CO/5/Add.1, paras. 16–17.
- ⁶² CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 16. See also para. 24.
- ⁶³ *Ibid.*, para. 25 (b).
- ⁶⁴ *Ibid.*, paras. 22 and 8 (c). See also CRC/C/ERI/CO/4, para. 68 (a).
- ⁶⁵ CRC/C/ERI/CO/4, para. 68 (b).
- ⁶⁶ CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 23 (b), (d)–(e) and (g). See also CRC/C/ERI/CO/4, para. 69 (b).
- ⁶⁷ CRC/C/ERI/CO/4, para. 69 (a)–(b). See also CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 23 (d).
- ⁶⁸ CRC/C/ERI/CO/4, paras. 47, 49, 50 (b)–(e) and 57 (a).
- ⁶⁹ CEDAW/C/ERI/CO/5, paras. 32–33 (a)–(b).
- ⁷⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/26/13, paras. 122.169–122.172, 122.174 and 122.178.
- ⁷¹ CRC/C/ERI/CO/4, paras. 57 (c)–(d) and 58 (c)–(e). See also CEDAW/C/ERI/CO/5, paras. 34 (b) and 35 (b).
- ⁷² CRC/C/ERI/CO/4, para. 57 (b).
- ⁷³ A/HRC/38/50, paras. 77 and 109 (l).
- ⁷⁴ CRC/C/ERI/CO/4, paras. 57 (e) and 58 (f)–(g).
- ⁷⁵ A/HRC/38/50, paras. 83 and 85–86.
- ⁷⁶ *Ibid.*, para. 92.
- ⁷⁷ *Ibid.*, para. 109 (i).
- ⁷⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/26/13, paras. 122.179–122.183.
- ⁷⁹ CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 34.
- ⁸⁰ *Ibid.*, para. 35 (c).
- ⁸¹ *Ibid.*, para. 34.
- ⁸² *Ibid.*, para. 35 (a).
- ⁸³ *Ibid.*, para. 34.

- 84 Ibid., para. 35 (b).
- 85 Ibid., para. 34.
- 86 Ibid., para. 35 (d).
- 87 Ibid., para. 35 (e).
- 88 CRC/C/ERI/CO/4, paras. 55 (a)–(b) and (f) and 56 (a).
- 89 For relevant recommendations, see A/HRC/26/13, paras. 122.184–122.194.
- 90 CRC/C/ERI/CO/4, para. 59.
- 91 Ibid.
- 92 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 28 (b).
- 93 CRC/C/ERI/CO/4, para. 60 (a)–(b) and (h).
- 94 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 28 (a). See also CRC/C/ERI/CO/4, para. 59 (a)–(b).
- 95 CRC/C/ERI/CO/4, para. 59 (b). See also CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 29 (a).
- 96 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 29 (a) and (c)–(d). See also CRC/C/ERI/CO/4, para. 60 (c), and CEDAW/C/ERI/CO/5/Add.1, para. 19.
- 97 CRC/C/ERI/CO/4, para. 60 (d).
- 98 For relevant recommendations, see A/HRC/26/13, paras. 122.108–122.110, 122.112–122.114 and 122.125–122.133.
- 99 CRC/C/ERI/CO/4, para. 5 (b).
- 100 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 15.
- 101 Ibid, para. 18.
- 102 Ibid.
- 103 Ibid, para. 19 (a). See also CRC/C/ERI/CO/4, para. 25 (a).
- 104 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 17.
- 105 Ibid., paras. 42–43 (b).
- 106 Ibid., para. 36.
- 107 Ibid., para. 36 (a)–(d).
- 108 Ibid., para. 37.
- 109 Ibid., paras. 38–39.
- 110 A/HRC/32/47, para. 45.
- 111 CRC/C/ERI/CO/4, para. 40.
- 112 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 18, and CRC/C/ERI/CO/4, para. 40.
- 113 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 18, and CRC/C/ERI/CO/4, para. 42. See also CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 42.
- 114 CRC/C/ERI/CO/4, para. 41.
- 115 Ibid., para. 43. See also CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 43 (c).
- 116 CRC/C/ERI/CO/4, para. 41 (a), and CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 19 (a).
- 117 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 19 (b) and CRC/C/ERI/CO/4, para. 41 (b).
- 118 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 19 (c). See also CRC/C/ERI/CO/4, para. 41 (f).
- 119 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 20.
- 120 Ibid., para. 21 (a)–(c) and (e)–(f). See also CRC/C/ERI/CO/4, para. 39 (e).
- 121 CEDAW/C/ERI/CO/5, paras. 8 (a) and 32.
- 122 Ibid., para. 8 (b). See also CEDAW/C/ERI/CO/5/Add.1, para. 9.
- 123 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 20 (c).
- 124 Ibid., para. 8 (c).
- 125 A/HRC/32/47, para. 47.
- 126 For relevant recommendations, see A/HRC/26/13, paras. 122.123–122.124 and 122.173.
- 127 CRC/C/ERI/CO/4, paras. 5 (d) and 11.
- 128 Ibid., para. 12.
- 129 Ibid., para. 14.
- 130 Ibid., para. 16 (a).
- 131 Ibid., para. 16 (d).
- 132 Ibid., para. 10 (c).
- 133 Ibid., para. 25 (a).
- 134 A/HRC/32/47, para. 48.
- 135 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 43 (a), and CRC/C/ERI/CO/4, para. 41 (d).
- 136 CRC/C/ERI/CO/4, para. 41 (e).
- 137 Ibid., para. 36 (b)–(c).
- 138 Ibid., para. 38.
- 139 Ibid., para. 39 (c).
- 140 A/HRC/32/47, para. 48.
- 141 CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 30, and CRC/C/ERI/CO/4, paras. 59 (d) and 63 (b). See also CEDAW/C/ERI/CO/5/Add.1, paras. 12–14.
- 142 CEDAW/C/ERI/CO/5, paras. 9 (a) and 31 (a).
- 143 CRC/C/ERI/CO/4, para. 63 (a).

- ¹⁴⁴ Ibid., para. 36 (a). See also CEDAW/C/ERI/CO/5/Add.1, para. 9.
- ¹⁴⁵ CRC/C/ERI/CO/4, para. 64 (a)–(b). See also CEDAW/C/ERI/CO/5/Add.1, para. 9.
- ¹⁴⁶ CEDAW/C/ERI/CO/5, paras. 9 (b) and 31 (b).
- ¹⁴⁷ CEDAW/C/ERI/CO/5/Add.1, para. 9.
- ¹⁴⁸ CRC/C/ERI/CO/4, paras. 65–66 (a)–(b).
- ¹⁴⁹ Ibid., para. 67.
- ¹⁵⁰ Ibid., paras. 53–54.
- ¹⁵¹ Ibid., paras. 72–73.
- ¹⁵² Ibid., paras. 25 (b).
- ¹⁵³ A/HRC/32/47, para. 124 (c).
- ¹⁵⁴ A/HRC/38/50, paras. 89–92.
- ¹⁵⁵ Ibid., para. 109 (j).
- ¹⁵⁶ For the relevant recommendation, see A/HRC/26/13, para. 122.195.
- ¹⁵⁷ CEDAW/C/ERI/CO/5, paras. 6, 8 and 10, and CRC/C/ERI/CO/4, para. 7.
- ¹⁵⁸ CRC/C/ERI/CO/4, para. 29 (b).
- ¹⁵⁹ Ibid., paras. 45–46 (a).
- ¹⁶⁰ CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 26.
- ¹⁶¹ CRC/C/ERI/CO/4, para. 31. See also CEDAW/C/ERI/CO/5, para. 27.
-